السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية لغير محددي الجنسية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
ثامر سعد الظفيري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

اقتراح بقانون

بشأن الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية لغير محددي الجنسية

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات والمعدل بالقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٦،

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

-وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،

-وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

-وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

-وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

-وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠، بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد ب " غير محَددي الجنسية " كل من لا يحمل جنسية أي دولة ويتواجد على أرض الكويت ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها.

وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بالكويت.

ويعتمد هذا المصطلح دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات الرسمية التابعة لها ويحل محل أي مصطلح آخر يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار.

(المادة الثانية)

يتولى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون حصر أسماء غير محددي الجنسية المخاطبين بأحكامه والمسجلين لدى الجهات الآتية:

- الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية.
- مكتب الشهيد.
- الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

ويقوم الجهاز خلال نفس المدة بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في هذه الجهات، وفقاً لما يحمله من إحصاء أو أوراق رسمية تفيد ما يثبت وجودهم بالكويت بصفتهم غير محددي الجنسية عملاً بالشروط والضوابط المقررة.

(المادة الثالثة)

يمنح غير محددي الجنسية بطاقة خاصة صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

(المادة الرابعة)

يحق لغير محددي الجنسية بموجب البطاقة المشار إليها في المادة السابقة الحصول على حقوقهم المدنية والاجتماعية وعلى وجه الخصوص:

١- الإقامة الدائمة في دولة الكويت.

٢- العلاج والدواء والرعاية الصحية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- التعليم في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول بها.

٤- شهادات الميلاد والوفاة.

٥- رخص القيادة بجميع أنواعها.

٦- جوازات السفر بموجب القانون.

٧- جواز العمل بالقطاعين العام والخاص ومعاملتهم معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

٨- صرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة وأية حقوق مالية حسب الأنظمة المرعية.

٩- تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

١٠- تملك العقار لغرض السكن الخاص.

(المادة الخامسة)

تسري على غير محددي الجنسية القواعد الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

(المادة السادسة)

تحدّد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

والمعاهـدات الدوليـة التـي تعنـى بحقـوق الإنسـان التـي وقعتهـا دولـة الكويـت وأصـبحت جزءاً من النظام القانوني الداخلي للدولة، والتي كان من أهمها:

١-الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها التي صدر بها القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٨.

٢-الاتفاق الموقع بين حكومة دولة الكويت ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الصادر في ١٩٦٩/٧/٦.

٣-المعاهدة الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري (أبارتهيد) والمعاقبة عليها والتي انضمت إليها دولة الكويت بموجب المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٧.

٤-اتفاقية حقوق الطفل الصادر بها المرسوم رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩١.

٥-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بالموافقة عليه القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦.

٦-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بالموافقة عليه القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

فقد بات لزاماً على المشرع أن يتدخل لمنح فئة غير محددي الجنسية مزيدًا من الحماية والضمانات التي تكفل لهم كافة الحقوق المدنية والاجتماعية الأساسية بما يسهم في تمكينهم من سبل العيش الكريم، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون تجسيداً لكل ما سبق.

حيث نص في مادته (الأولى) على تحديد مفهوم غير محدد الجنسية بأنه يقصد به كل من لا يحمل جنسية أي دولة ويعيش على أرض الكويت ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها.

ويستند التعريف أعلاه إلى الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والتي اعتمدت في عام (١٩٥٤) في مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

واعتبرت نفس المادة أن الأصول تكمل الفروع وتشمل المواليد الجدد من ذرية المعنيين على أن يكونوا من المقيمين بالكويت.

وفي ظل تعدد المصلحات والمسميات التي أطلقت على هذه الفئة ابتداءً بمصطلح بادية وبدون جنسية ومن ثم غير كويتيين انتهاءً بمصطلح المقيمين بصورة غير قانونية، والذي يشمل في مفهومه كل من يقيم في دولة الكويت بصورة غير مشروعة حتى وإن كان يحمل جنسية دولة أخرى، فضلاً عما تشكله الإقامة بصورة غير قانونية من جريمة يعاقب عليها القانون، فقد نصت المادة (الأولى) على أن يعتمد مسمى (غير محددي الجنسية) دون سواه في جميع دوائر الدولة، ويحل محل أي مسمى آخر يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار، ووفق هذا التعبير لا يجوز لأي جهة أن تنسب غير محدد الجنسية إلى جنسية أي دولة لا تعترف بمواطنته بموجب قوانينها.

ونصت المادة (الثانية) على أن يتولى "الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية " خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون حصر أسماء غير محَددي الجنسية المخاطبين بأحكامه والمسجلين لدى الجهات الآتية: الهيئة العامة للمعلومات المدنية، اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية، مكتب الشهيد، والجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

ويقوم الجهاز خلال نفس المدة بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في هذه الجهات، وفقاً لما يحمله من إحصاء أو أوراق ثبوتية رسمية تفيد ما يثبت وجودهم بالكويت بصفتهم غير محّددي الجنسية عملاً بالشروط والضوابط المقررة حسب هذا القانون.

وهذا الاختصاص للجهاز يكون لمرحلة محددة تتم خلالها معالجة كاملة وحصر تام لأسماء المخاطبين بهذا القانون من غير محددي الجنسية تمهيداً لإرساء وتحديد تبعية الأجهزة الإدارية المختصة، وتدقيق اختصاصاتها في تتبع الحصول على الوثائق التي تكفل الحقوق الواردة في هذا القانون.

وقد نصت المادة (الثالثة) على أن تمنح بطاقة خاصة صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية يحق بموجبها – وفقاً للمادة (الرابعة) – الحصول على الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية على أن تعتمد هذه البطاقة في كافة وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، فتكون بذلك الهوية التعريفية الشخصية لكل فرد والوثيقة المعتمدة لسجل بياناته، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية ونصها الآتي: " ينشأ نظام للمعلومات المدنية يحتوي على سجل كامل لجميع الكويتيين وكذلك غير الكويتيين المتواجدين بالكويت يشتمل على بيان دقيق للمعلومات المدنية المتعلقة بهم، ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، بتحديد معنى التواجد في تطبيق أحكام هذا القانون.

واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة يجوز قيد بعض الفئات من غير الكويتيين في سجل خاص لدى الهيئة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة".

وأوضحت المادة (الرابعة) أنه بموجب البطاقة المشار إليها يحق لغير محددي الجنسية الحصول على كامل حقوقهم المدنية والاجتماعية، وأوردت نفس المادة وعلى وجه الخصوص: الإقامة الدائمة والعلاج والتعليم وشهادات الميلاد والوفاة، ورخص القيادة وجوازات السفر بموجب

القانون، والعمل بالقطاعين العام والخاص ومعاملتهم معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، وصرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة والحقوق المالية حسب الأنظمة المرعية، ووثائق الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية ، وتملك العقار لغرض السكن الخاص.

وبالنسبة لتأسيس الشركات وتملك أسهمها فقد نصت المادة (الخامسة) على خضوع غير محددي الجنسية للقواعد الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

وقضت المادة (السادسة) بأن تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وأن تصدر هذه اللائحة بمرسوم بناًء على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فيما نصت المادة (السابعة) على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.